

٢٣٤/٣٨ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة^(٧٣) : لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

إن الجمعية العامة

خامساً

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٧ (الإعلام) : حولية الأمم المتحدة

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حولية الأمم المتحدة^(٧٤) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلقة بالموضوع^(٧٥) :
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الاستشارية في تقريرها :

سادساً

حولية الأمم المتحدة

إذ تتضع في اعتبارها استصواب جعل حولية الأمم المتحدة وثيقة يستعملها الجمهور على نطاق واسع :
وإذ تشير إلى المشاكل التي ووجهت في إصدار حولية الأمم المتحدة في الوقت المناسب :

وإذ تحيط علماً بالفقرات من تقرير الأمين العام التي تتصل بالتدابير المتخذة لازالة التأخير في نشر حولية الأمم المتحدة^(٧٦) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلقة بالموضوع^(٧٧) :

- ١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم باستعراض شامل لشكل حولية الأمم المتحدة الحالي ، بغية استنباط شكل جديد يجعلها أيسر استعمالاً وأقرب تناولاً :
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا الفرع من القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

^(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف ١-٢٣ A/38/7/Add. ٦ ، الوثيقة ٦ .

A/C. 5/38/38 (٧٤)

^(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف ١-٢٣ A/38/7/Add. ٨ ، الوثيقة ٨ .

(٧٦) الفقرات من ١٠ إلى ١٥ .

^(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف ١-٢٣ A/38/7/Add. ٨ ، الوثيقة ٨ ، الفقرات من ٥ إلى ٩ .

أولاً

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تدعو اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إلى دراسة الجوانب المالية لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ٢٨٦ . فضلاً عن دراسة مسألة دمج عنصرى البرنامج ٤ - ٩ و ٤٥ في عنصر واحد التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٨٦ من تقريرها^(٦٨) . وقد تم تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة :

ثانياً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني

توافق على تقديرات الميزانية للمركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٨٤^(٦٩) :

ثالثاً

اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات

توافق على برنامج العمل وتقديرات الميزانية للجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٧٠) :

رابعاً

السفر بالدرجة الأولى وتنظيم السفر الرسمي وأساليبه

تحيط علماً بتقريري الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى^(٧١) وعن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه^(٧٢) .

^(٧١) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ A/38/38 (٣٨) . الجزء الأول .

(٧٢) A/C. 5/38/39 (٦٩)
A/C. 5/38/42 (٧٠)
A/C. 5/38/14 (٧١)
A/C. 5/38/22 (٧٢)

سابعاً

توسيع مراقب المؤشرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية
لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك

مكتب اتصال اللجان الإقليمية

١ - تحيط على بتقرير الأمين العام عن التقديرات المقحة تحت الباب ١١ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) وإنشاء باب جديد برقم ٥ جيم (مكتب اتصال اللجان الإقليمية)^(٨٤) :

٢ - تقرر إنشاء باب جديد برقم ٥ جيم في الميزانية البرنامجية بعنوان « مكتب اتصال اللجان الإقليمية » :

حادي عشر

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

تحيط على بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية^(٨٥) . وبتعليقات الأمين العام عليه^(٨٦) . وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٧) :

ثاني عشر

مسألة الوثائق المتأخرة

تدعو لجنة المؤشرات إلى أن تبحث . في دورتها الموضوعية القادمة . مسألة الوثائق المتأخرة :

ثالث عشر

أنشطة تدريب الموظفين (المقر ، وجنيف ، واللجان الإقليمية) : المركز التعاوني لمدرسي اللغات توافق على مقترنات الأمين العام بشأن المركز التعاوني لمدرسي اللغات كما وردت في تقريره^(٨٨) :

ثامناً

برنامج التدريب اللغوي بالأمم المتحدة
تحيط على بتقرير الأمين العام عن برنامج التدريب اللغوي بالأمم المتحدة^(٨٩) :

تاسعاً

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١ - تحيط على بالفترات ذات الصلة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٨١) . وبتعليقات الأمين العام عليها^(٨٢) . وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٣) :

٢ - تعيد تأكيد أحکام فرارها ١٩٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ و ١٨١/٣٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بسان جعل فيما مقرًا لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية :

A/C. 5/38/34 (٧٨)

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون . الملحق رقم ٧ ألف (١-٢٣) A/38/7/Add. (A) . الوثيقة ٥ A/38/7/Add. .

A/C. 5/38/5 (٨٠)

(٨١) انظر : A/38/334 .

(٨٢) A/38/334/Add. ١ . المرقق .

(٨٣) A/38/600 . الفترات ١ و ٢ ومن ١١ إلى ٢١ .

. Corr. ١ A/C. 5/38/52 (٨٤)

. A/38/172 (٨٥)

. انظر : A/38/172/Add. ١ (٨٦)

. المرقق . A/38/600 (٨٧)

. الفترات من ١ إلى ١٠ . A/C. 5/38/41 (٨٨)

رابع عشر

تقييم أداء وجدوى وحدة نظم المعلومات التابعة لادارة
الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لتنسيق
نظم المعلومات^(٨٩) :

٢ - تقرر أن تستمر الترتيبات المالية ، التي كانت
تطبق على وحدة نظم المعلومات في ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، في فترة
الستين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ :

ثامن عشر

تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
إلى وكالة متخصصة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٠) :

تاسع عشر

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة
في جنيف

توافق على مقترنات الأمين العام كما وردت في تقريره عن
تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف^(٩١) :

عشرين

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها^(٩٢) :

حادي وعشرين

الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة

للأمم المتحدة في نيروبي

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٣) و بتقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩٤) :

خامس عشر

تقديرات منقحة تحت الباب ٥ بـ (مركز تسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية) ناشئة عن توصيات
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم
وال TECHNOLOGY FOR DEVELOPMENT) الواردة في قرارها
٤ (د - ٥)

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٥) :

٢ - توافق على الإجراءات المعروضة في التقرير
المذكور^(٩٦) :

سادس عشر

سفر موظفي الأمم المتحدة لحضور
دورات الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام
عن سفر الموظفين لحضور الدورة الحالية للجمعية العامة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضمن ممارسة الحد
الأقصى من التقيد فيما يتعلق بهذا السفر :

٣ - ترجو من الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة في
دورتها التاسعة والثلاثين بالإجراء الذي اتخذ في هذا الصدد :

^(٩٢) انظر : A/C. 5/38/27.

^(٩٣) A/C. 5/38/87.

^(٩٤) Corr. 1 و A/C. 5/38/92.

^(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ ألف (1-23) A/38/7/Add. 1-23 ، الوثيقة 20 . A/38/7/Add. 20

^(٩٦) A/C. 5/38/35.

^(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ ألف (1-23) A/38/7/Add. 1-23 ، الوثيقة 22 . A/38/7/Add. 22

Corr. 1 . الفرع با .

^(٨٩) انظر : A/C. 5/38/1.

^(٩٠) Add. 1 و A/C. 5/38/64.

^(٩١) A/C. 5/38/64 . الفقرة ٢ .

١٠١) الموحد للأمم المتحدة^(١) ، وكذلك في مذكرة الأمين العام^(٢) وتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣) .

١ - تحيط على بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وبمذكرة الأمين العام :

٢ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من تقريرها :

٣ - تقرر الأخذ ، على أساس تحريري . عند تطبيق الصيغة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة الميزانية ، بنسبة أقصاها ٢ إلى ١ بين حصة المنظمة وحصة المستتر على التوالي . ريثما تقدم الدراسة المطلوبة في الفقرة ٥ أدناه إلى الجمعية العامة :

٤ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس ، على سبيل الأولوية ، وفي ضوء الممارسات المتبعة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، إمكانية توفير مجموعة من مشاريع التأمين الصحي ، الأساسية منها والشاملة على حد سواء ، تتضمن أحکاماً خاصة بالاقطاع من الاستحقاقات ، فضلاً عن مشاريع تنظيم العناية الصحية ، التي يمكن إتاحتها بتكلفة أقل بالنسبة للمشترين ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٥ - ترجو كذلك من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس المسألتين التاليتين ذاتي الصلة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة إما في دورتها التاسعة والثلاثين ، وهو الأفضل ، أو في موعد لا يتجاوز دورتها الأربعين :

(أ) وضع حد أعلى لمعدل الحصة التي سيتحملها كل من المنظمة والمستتر :

(ب) جعل الاشتراك في مشروع أو مشاريع للتأمين الصحي في المنظمة إلزامياً . ويوجه خاص بالنسبة لغير المشمولين بمشاريع أخرى .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/38/30) ، الفقرات ٩٩ إلى ١٠٧ .

(٢) A/C. 5/38/16

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة ٩ .

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها :

ثاني عشرين

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي تحيط على بتقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي^(٤) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٥) :

ثالث عشرين

كفاية مرافق المؤشرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

١ - توافق على برنامج أعمال الصيانة الرئيسية والتعديلات والتحسينات لمرافق المؤشرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا على النحو الوارد في الفرع السابع من تقرير الأمين العام^(٦) :

٢ - ترجى إلى الدورة التاسعة والثلاثين النظر في المقترنات الأخرى الواردة في ذلك التقرير :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مستكملاً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٥/٣٨ - اشتراكات التأمين الصحي التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن اشتراكات التأمين الصحي التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام

(٤) A/C. 5/38/36

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) . الوثيقة ٢٢ . Corr. 1 و الفرع ألف .

(٦) A/C. 5/38/82